كلية الحقوق

الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة

" دراسة تحليلية مقارنة "

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى القانون العام

إعداد

محمد أحمد محمد بطي

إشراف

الأستاذ الدكتور/جابر جاد نصار

أستاذ القانون العام

رئيس جامعة القاهرة

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء من الأية "٥٨"

إهـــداء

إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى أبى وأمى ..... براً بهما ووفاء لهما

إلى أسرتى الصغيرة ..... زوجتى وأولادى

إلى كل طلاب العلم

أهدى هذا البحث

شكر وتقدير

أشكر **الله** عز وجل مولاي وخالقي الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم انطلاقاً من قوله تعالى : "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"[١]، ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا يشكر الله من لايشكر الناس] [٢]، وإيماناً بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذا العمل

وأخص بالذكر **الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار** المشرف على هذه الرسالة ومتابعته له منذ الخطوات الأولى، وعلى ما منحني من صدر واسع ونصح وإرشاد ساعد على إخراج هذا العمل بهذه الصورة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص شكرى وعظيم تقديرى **لأستاذنا الدكتور / ثروت بدوى** أستاذ الأجيال ذاك العالم الفاضل ذو الأيادى البيضاء على الباحثين فى العالم العربى حيث شرفنى سيادته بالتفضل بقبول الإشتراك فى الحكم على هذه الرساله وادعو الله عزوجل أن يمتعه بالصحة والعافية ويطيل فى عمره.

كما أتوجه بخالص شكرى **للمستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العنين** على تفضل سيادته بالمشاركة فى الحكم على الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة أعبائه فله منى عظيم الشكر.

كما أتوجه بخالص الشكر لكل من قدم لي يد العون وساعدني على إخراج هذا البحث .

---

(١) ـ سورة لقمان الآية/١٢ .

(٢) ـ سنن الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ص ٤٤٥، وقال الترمذي هذا حديث صحيح، المسند للإمام أحمد بن حنبل حديث رقم ٧٩٤٤ .

مقدمة عامة

لسنا بحاجة إلى القول بأن دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها من الدول تتولى ممارسة سلطانها وواجباتها تجاه الأفراد بواسطة عدة سلطات . وقوام كل سلطة من هذه السلطات مجموعة من الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ولحسابها ، لان الدولة شخصية معنوية ليس لها وجود مادي ولا يمكن أن تعمل إلا عن طريق الأفراد الذين يمثلونها .

وقد تبدو السلطة التي تمارسها الدولة بالسلطة التشريعية التي تسن القواعد القانونية الملزمة لكل المواطنين. والسلطة التنفيذية هي أداة تنفيذ هذه القوانين ، فهي التي تسهر على رعايتها والسير على مقتضاها . وأخيراً السلطة القضائية وهي التي تتركز بين يديها سلطة فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عن طريق تطبيق القانون.

ولا يجوز لسلطات الدولة المشار إليها أن تمارس اختصاصاتها على نحو يخالف القانون ، وإلا اعتبر ذلك إخلالا بمبدأ المشروعية الذي يُعد أحد الضمانات القانونية اللازمة لقيام نظام الدولة القانونية .

وتعبير مبدأ المشروعية يعني خضوع كافة سلطات الدولة للقانون في معناه العام ، أي كافة القواعد المطبقة في الدولة ، لا تلك الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب .

إلا أن الاكتفاء بإقرار مبدأ المشروعية وبيان ضرورة الالتزام به، يغدو لا قيمة له، ما لم توجد وسائل فعالة لرقابة سلطات الدولة في نشاطها على نحو يضمن احترام المبدأ والالتزام به.

وتُخضع الدول المختلفة تصرفات سلطاتها لصور شتى من هذه الرقابة . فإلى جانب الرقابة السياسية، هناك الرقابة الذاتية التي تباشرها السلطة ذاتها ، والرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها .

إن الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها . ويعد هذا النوع من الرقابة أوفى ضمان لحماية مبدأ المشروعية ، نظراً لتميز الجهة القوّامة عليه بالحيدة والاستقلال والتخصص .

فإذا استقر الرأي على إخضاع سلطات الدولة للرقابة القضائية برز لنا سؤال هام من شقين.

الشق الأول هو : أي قضاء هذا الذي يراقب الدولة ؟ هل القضاء العادي الذي أنشئ للفصل في منازعات الأفراد، أم هو قضاء متخصص يطبق على المنازعات المنظورة أمامه قواعد متميزة تتفق مع طبيعتها ؟

ظاهر أن النظام الانجلوسكسوني يخضع منازعات الإدارة لنفس المحاكم التي تفصل في المنازعات بين الأفراد . أما النظام اللاتيني فيتبنى جهازين قضائيين يقوم أحدهما بنظر منازعات الأفراد العاديين ، بينما يتولى الأخر الفصل في منازعات الإدارة [١] .

---

(١).. حول فكرة القضاء الموحد والقضاء المزدوج أنظر على سبيل المثال :

أ.د / ثروت بدوي ، القانون الإداري ، ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٦٥ وما بعدها ؛ د/ محمود محمد حافظ: القضاء الادارى. دار النهضة العربية .الطبعة السابعة ص١٥٧ وما بعدها، د/ ماجد الحلو. القضاء الادارى ١٩٨٥ ص ٧٣ وما بعدها، د/ عبدالغنى بسيونى. القضاء الادارى. منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٦ ص ٦٩ وما بعدها، د/ مصطفى عفيفى: الرقابة على أعمال الادارة والمنازعات الادارية. طبعة كلية الشرطة دبى ١٤١١هـ ـ١٩٩٠ م ص ٢١٣ ، د/ عبد المنعم محفوظ: قضاء المشروعية. الطبعة الأولى ص ١٢٧ وما بعدها، د/ يحي الجمل: القضاء الادارى ١٩٩٠، ص ٨٠ وما بعدها ، د/ ابراهيم عبدالعزيز شيحا: القضاء الادارى. مبدأ المشروعية. تنظيم القضاء الادارى . منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٦ ص ٢٤٢ وما بعدها.

وتنتمي دولة الإمارات العربية المتحدة إلى النوع الأول من هذه الانظمة ، وذلك من جهتين: الأولى تتعلق بثنائية النظام القضائي، باعتبارها دولة فيدرالية حيث تمتلك الدولة محاكم اتحادية ومحاكم محلية ؛ والجهة الثانية تتمثل في وحدة القضاء حيث لا يوجد قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، فالقضاء العادي هو المختص بنظر كافة الدعاوى والمنازعات بما فيها المنازعات الإدارية وتتبع الدعاوى الإدارية ذات الإجراءات التي تنظر بها سائر الدعاوى المدنية.

ويعدّ القضاء الإداري بصورته غير المستقلة في دولة الإمارات العربية المتحدة حديث النشأة، حيث ظهر هذا النوع من القضاء مع قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر ١٩٧١ ، حيث نصت المادة (١٠٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على إسناد نظر المنازعات الإدارية بين الاتحاد والأفراد إلى القضاء الاتحادي . أما الممارسة العملية للقضاء الإداري فقد تم مع إنشاء المحكمة الاتحادية العليا ومباشرتها لمهام عملها بدءاً من الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٣ . أما بشأن المنازعات الإدارية داخل مدن الإمارات والتي لا تدخل ضمن نطاق القضاء الاتحادي، فتختص بها المحاكم المحلية لكل إمارة. وهذا الفصل في نظر المنازعات الإدارية يتم دون رقابة من القضاء الاتحادي، فضلاً عن عدم وجود قضاء إداري مستقل، أو مبادئ وأسس وقواعد إدارية مقننة ، وهو ما سبب إشكالية هذا البحث[١] .

والشق الثاني من السؤال يتناول صور الرقابة القضائية . وهذه الرقابة يمكن أن تتخذ في الواقع عدة مظاهر ، من بينها : رقابة الدستورية ورقابة الإلغاء ثم رقابة التعويض.

---

(١).. دائرة القضاء ، المنازعات الإدارية في ضوء أحكام محكمة النقض من سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ ، مطبعة دائرة القضاء ، أبوظبي ، ٢٠١١ ، ص ٧.

ولا تشغلنا في هذا البحث إلا رقابة الإلغاء والتعويض باعتبارهما أهم مظاهر رقابة القضاء على أعمال الإدارة . وفي رقابة الإلغاء توجه الدعوى ضد عمل قانوني من أعمال السلطة العامة ، ويتخذ شكل القرار الإداري . فإذا اتضح للقاضي سلامة القرار من الناحية القانونية رفض الدعوى ، أما إذا تبين عدم مشروعيته أصدر حكماً بإلغائه .

أما رقابة التعويض فتعتبر صورة من صور قضاء التضمين أو القضاء الكامل ، حيث يتمتع القاضي . على خلاف دعوى الإلغاء . بسلطات واسعة تتفق مع طبيعة النزاع الذي هو خصومة بين طرفين يدعي أحدهما بأن الطرف الأخر قد مس مركزه القانوني الذاتي أو الشخصي . فالأمر هنا لا يتعلق بإلغاء قرار ، وإنما بالحكم على خصم . وهذا الحكم قد يتضمن إلغاء العمل القانوني أو إصلاحه أو إحلال آخر محله أو الحكم بتعويض مالي.

مشكلة الدراسة :

يمكن لنا أن نوجز مشكلة الدراسة في أكثر من نقطة :

ـ التباين الواضح بين الأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية بين القضاء الاتحادي والقضاء المحلي في دولة الإمارات ، وهو ما فرض علينا مشكلة التوفيق بينهما .

ـ الأخذ بنظام القضاء الموحد يتولد عنه اشكاليات تتعلق بخصوصية طبيعة المنازعة الإدارية التي تقتضي وجود قضاء إداري مستقل قادر على تفهم طبيعة المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها .

أهداف الدراسة :

تتمثل الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها في :

ـ بيان مزايا وعيوب ثنائية النظام القضائي، وكذلك مزايا وعيوب وحدة وازدواجية القضاء، وصولاً لنتيجة مهمة تتناسب مع وضع دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحدّ من الاشكاليات العملية، وهو إنشاء قضاء إداري اتحادي مستقل يمتنع معه نظر المنازعات الإدارية إلا من خلاله سواء كانت تلك المنازعات تتعلق بالحكومة الاتحادية أو المحلية وذلك لإرساء قواعد إدارية موحدة وثابتة في أنحاء الدولة يتم من خلالها تقنين القواعد والمبادئ العامة الإدارية نظراً لأهمية هذا النوع من النزاعات.

ـ محاولة المساهمة في تطوير القضاء الإداري والعمل على زيادة فعاليته في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة .

ـ لم شتات القواعد المتعلقة بالاختصاص في مجال المنازعات الإدارية فيسهل الرجوع إليها من قِبل المشتغلين بها .

منهجية الدارسة :

اتبع الباحث منهجين من مناهج الدراسة : المنهج المقارن والمنهج التحليلي :

المنهج المقارن : كنا ننوي أن نقصر معالجتنا للموضوع على الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكننا رأينا أن بعض الانظمة القضائية المعمول بها في دول الخليج، تحتوي أحياناً على قواعد تجاوزت ما كانت تشترك به مع دولتنا فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، الأمر الذي دعانا مع تركيز الدراسة على القانون الإماراتي إلى الإشارة عند اللزوم إلى القوانين السائدة في بعض دول الخليج العربي بغية تحقيق المقارنة الكاشفة عن مسار أسلوب معالجتنا للموضوع محل الدراسة .

المنهج التحليلي : ستتناول الدارسة تحليل بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في مجال المنازعات الإدارية، وبعض الأحكام القضائية

الإدارية الصادرة عن المحاكم المحلية كمحكمة تمييز دبي في ذات الموضوع لتناول نقاط التعارض والاختلاف الموجبان لرقابة اتحادية عليا وازدواج قضائي، أو إرساء قواعد موحدة للمحاكم الاتحادية والمحلية بشأن بعض المنازعات أو وجود محكمة نقض واحدة في الدولة.

خطة الدراسة :

ستتناول الدارسة مناقشة موضوع الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول : طبيعة المنازعة الإدارية وأنواعها

ونتناول في هذا الفصل المنازعة الإدارية ذاتها التي يتم نظرها أمام القضاء الإداري، ببيان ماهية هذه المنازعة الإدارية من خلال بيان المقصود بها ومعايير تحديدها، وأعمال الإدارة محل تلك المنازعة الإدارية والمتمثلة في قرارات الإدارة غير المشروعة، والعقود الإدارية، والأعمال المادية غير المشروعة .

الفصل الثاني : الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ونطاق اختصاصها

وسنخصص هذا الفصل لبيان القضاء المختص في دولة الإمارات والدول محل المقارنة بنظر هذه المنازعات، والتشريعات المتعلقة بنظرها.

الفصل الثالث : إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية وسبل مواجهتها

وطالما لم يقرر المشرع الإماراتي وجود قضاء إداري متخصص ، فإن المنازعات الإدارية تفتقد القواعد الاجرائية المتعلقة بها ، وهو ما أدي إلى إعمال القواعد المقررة في قانون المرافعات . لذلك ستبقى المشكلة القائمة وهي مدى تناسب هذه الإجراءات مع الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية . وسوف يقتصر محور هذا الفصل على بيان اشكاليات تنفيذ الأحكام الادارية وسبل مواجهتها .

الفصل الأول

طبيعة المنازعة الإدارية وأنواعها

إن استعمال الفرد (أو الإدارة) نشاطه الخارجي غير مقيد إلا بعدم افتئاته على الحريات المخولة لسواه ، ذلك الحد الذي يضعه القانون للجميع والذي يضمن في نفس الوقت لكل فرد استعمال حقوقه الذاتية . بعبارة أخرى ، لكي يسود الأمن والطمأنينة في المجتمع يجب ألا يتعدى الأفراد هذا الحد الموضوع لنشاطهم ، وأن يستند كل عمل من أعمالهم إلى حق مخوّل لهم .

وطالما أن نشاط الفرد لا يثير اعتراض غيره من الأفراد فإنه ينشأ عنه "مركز واقعي"، فإذا كان النشاط مشروعاً كان هذا المركز مطابقاً للقانون ، ولذا يصبح بمضي الزمن "مركزاً ثابتاً" تظله الدولة برعايتها ، لأنها لا ترى في بقائه ما يثير الشكوى أو يخل بالنظام . فمثل هذه المراكز الواقعية الهادئة التي ينشؤها الفرد في حدود حقه لا تدفع أي فرد إلى انتقادها أو النزاع بشأنها .

وبالعكس إذا تذمر الغير من تجاوز الفرد حدود نشاطه وما استتبعه ذلك من تعديه على حقوقهم، ثار النزاع . وبمجرد أن يثور النزاع بين شخصين أو أكثر تفرض الدولة على المتنازعين الالتجاء إلى القضاء لكي لا يصبح الضعفاء تحت رحمة الاقوياء ، فليس لأحد أن يقضي لنفسه بحقه[1] .

فالتزام الأفراد بعدم محاولة الحصول على حقوقهم بأنفسهم وبالالتجاء إلى قضاء الدولة ، يستتبع التزام الدولة بأن تفصل في منازعاتهم . وهو واجب محتوم عليها لا مفر لها منه ، فهو جزء من رسالتها يؤدي إغفاله إلى ارتكاب ما يسمى

---

(١). المستشار/ معوض عبد التواب ، الدعوى الإدارية وصيغتها ، ط١ ، ١٩٩٩ ، ص ١١.

بانكار العدالة . أليس طبيعياً أن يكون من حق أولئك الذين تنازلوا عن الاستئثار باستيفاء حقوقهم أن يجدوا من يقوم في ذلك مقامهم ؟

وبما أن الدولة ملتزمة بالقضاء مهما كانت الصعوبات التي تنشأ عن غموض القانون أو عدم كفايته ، فما هو سبيلها إلى ذلك ؟ ما هي الخطة التي يجب اتباعها ؟

تلك الخطة هي التي تحدد دور كل من يساهم في سير الآلة القضائية ، أي تحدد موقف القاضي أو المحاكم وموقف الأفراد أنفسهم . وتهدي إلى السبيل التي يجب سلوكها لفض المنازعات حتى لا يكون هناك مجال للمفاجآت . ومن هنا ينشأ حق الدولة في أن تنظم بنصوص خاصة الإجراءات الواجب اتباعها لحل المنازعات المثارة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة العامة .

وقد كفلت الدولة بتنظيم القضاء بنفسها ـ عن طريق وضع طائفة من القواعد بعضها شكلية وأخرى موضوعية ـ تحقيق ميزتين هما :

(أولاً) ـ تساوي الجميع أمام القضاء بعدم التعرض للمفاجآت . فبما أن الدولة قد بينت مقدماً بطريقة عامة الخطة التي يجب إتباعها لفض المنازعات المختلفة ، ففي وسع كل فرد أن يعرف ، بل من المفروض أنه يعرف ، حتى قبل التجائه إلى رفع الدعوى ، كيف السبيل إلى تبرير حقه ، وبأي وسيلة يتمكن من إثباته ، وماذا يجب أن يثبته خصمه ليدحض به دعواه وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه .

(ثانياً) ـ ويترتب على تنظيم الدولة للقضاء ميزة أخرى هي نتيجة لسابقتها ، وهي أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفادي رفع الدعاوى . فبما أن الأفراد على علم مقدماً بنوع الإثبات الذي سيُطلب منهم ، في حالة حصول النزاع حول ما سيؤول إليهم من حقوق، فإنهم يزودون أنفسهم بهذا الإثبات وقت تعاقدهم، أي في اللحظة

التي يسهل فيها الحصول عليه . فإذا عرف كل طرف أن من تعاقد معه يملك بين يديه السند المثبت لحقه ، فإنه لا يفكر في إثارة النزاع حوله ، وبذلك يقضي على الدعاوى الكيدية في مهدها .

والفرد يلجأ إلى القضاء بهدف حماية حقوقه المعتدى عليها أو المتنازع فيها مستخدماً فى ذلك وسيلة الدعوى ومختصماً من تعدى على تلك الحقوق أو نازعة فيها ، ومن ثم فإن المنازعة أمام القضاء تتحد فى حق معتدى عليه أو متنازع فيه ووسيلة قررها المشرع لحماية هذا الحق وهى الدعوى .

وقد تم تقديم معيار شكلى للمنازعة فعرفت بإنها التواجهية أمام القضاء التى تتم بناء على إجراءات الخصومة القضائية ، وإعتمد البعض الآخر على تصور موضوعى للمنازعة فعرفها بأنها التنازع بين الإرادات ، بين أصحاب الحقوق والمراكز القانونية الذاتية ، ومن ثم فلا تظهر مفهوم المنازعة إلا حينما يكون هناك إرادتين فى حالة تصادم : إدعاء من جانب يقابله مقاومة من الجانب الآخر ، وهناك إتجاه ثالث يمزج بين الاتجاهين الشكلى والموضوعى فى تعريف المنازعة ويحللها إلى عناصر ثلاثة :

الأول : هو وجود تعارض بين إدعاءات خصمين .

الثانى : قبول أطراف المنازعة الحل السلمى عن طريق عرضها على القضاء العام فى الدولة.

الثالث : يتحدد فى وجود قاض عام ينتمى إلى السلطة العامة وتنحصر مهمته فى التوصل إلى حل سلمى لها[1]. وفي بيان المقصود بالمنازعة الإدارية ، سنتطرق

---

(١) .. يراجع فى الاتجاهات المختلفة لمفهوم المنازعة د/ محمد السيد عمر التحيوى ، التحكيم الحر والتحكيم المقيد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ١٧٠ .

في مبحث أول إلى موقف المشرع ومنها ننطلق إلى المفهوم الفقهي . فإذا ما انتهينا من هذا العرض ننتقل إلى المبحث الثاني الذي سنكرسه لتحديد معيار محدد للمنازعة الإدارية . أما المبحث الثالث فسيكون محوره مخصص لموقف القضاء من هذه المسألة .

المبحث الأول

تقييم أسلوب التعريف التشريعي للمنازعة الإدارية

اتبع المشرع الكويتي اسلوب تحديد المنازعات الإدارية ، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ المعدل للمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، على أن تختص الدائرة بالفصل في المسائل الآتية إلغاء وتعويضاً :

١- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.

٢- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

٣- الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

٤- الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

٥- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة.

٦- المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل.

وساير المشرع القطري نظيره الكويتي في سياسة تحديد المنازعات الإدارية. فقطر تعتبر من الدول ذات النظام القضائي الموحد ، حيث تختص المحاكم العادية بالفصل في كافة المنازعات أياً كان نوعها وطبيعتها . وإستمر هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية .

وطبقاً لهذا القانون تم انشاء دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية تختص بنظر المنازعات الإدارية المحددة لها ، ودائرة بمحكمة الاستئناف لنظر الطعون في أحكام الدائرة الابتدائية . وبمقتضى المادة الثانية من هذا القانون تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات الإدارية التالية:

١. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين أو لورثتهم ، أياً كانت درجاتهم الوظيفية .

٢. الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بترقية الموظفين من الدرجة الأولى فما دونها وما يعادلها أو إنهاء خدمتهم ، والقرارات التأديبية الصادرة بشأنهم .

٣. الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية ، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم(١٧)لسنة٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع ، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والقرارات الصادرة بالمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ، والقرارات الصادرة بتراخيص